Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِلَ للعُلومِ الإنسَانيّةِ
Vol.34/ No.2/ 2026 المجلد ٣٤/ العدد ٢/ ٢٠٢٦

الدَّعوى البيئيَّة: دِراسةٌ تَحليليَّةٌ تَطبيقيَّةٌ مُقارَنةٌ

علي فراس طه الدوري **أحمد رائد العبيدي**
جامعة الحلة كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١١/٢٣ **تاريخ قبول النشر:** ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٥ **تاريخ نشر البحث:** ٢٠٢٦ /٢/٢٤

Alilldouri123@gamil.com

المستَخْلَص

إنّ من أهم مقومات الحياة عند الإنسان هو أنّ يتمتع بصحة جسدية متكاملة، لكن تطورات الحياة الإقتصادية والتكنلوجية، حالت دون أنّ يحصل الإنسان على ذلك المقوم الحيوي بشكل كامل؛ والسبب يعود لتلك التطورات الصناعية التي على الرغم من دورها المهم في عصرنا هذا، إلا أنها باتت تحدث أضرار جسيمة بالبيئة وعناصرها الطبيعية، وهذا من غير أدنى شك شكل خطراً على صحة الإنسان. فالتلوث البيئي يصيب البيئة بأضرار تهدد عناصرها الطبيعية، ومن ثم يصيب الإنسان بأضرار تهدد صحته وأمواله، فكل هذا أدى إلى زيادة إقامة الدعاوى البيئية من قبل المضرورين من التلوث البيئي، وبما أن الضرر البيئي في الغالب يصيب مجموعة أشخاص، لذا فأن الدعوى البيئية تارة تكون دعوى فردية وتارة أخرى تكون دعوى جماعية، ولكل صورة من هاتين الصورتين شروطها المطلوبة عند إقامة الدعوى. والمحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي المحاكم المدنية إذا كان موضوع الدعوى البيئية مدنياً، كما في حالة المطالبة بالتعويض النقدي أو العيني عن الضرر البيئي، وقد تأخذ بعض أضرار الدعوى البيئية بعداً جزائياً مما يشكل جريمة تختص بها محاكم الجزاء.

الكلمات الدالة: الضرر البيئي، صور الدعوى البيئية، المحكمة البيئية، دفوع الدعوى البيئية، الأنشطة المؤثرة على البيئة

Environmental Lawsuit: A Comparative, Analytical, and Applied Study

Ali Firas Taha Al-Douri **Ahmed Raad Al-Obaidi**
Hilla University *College of Law / University of Babylon*

Abstract

One of the most essential pillars of human life is the enjoyment of full physical health. However, the economic and technological developments of modern life have prevented individuals from fully attaining this vital element. This is due to industrial advancements which-despite their significant role in our contemporary era-have caused severe damage to the environment and its natural components, thereby posing a clear threat to human health. Environmental pollution harms the environment in ways that endanger its natural elements, and, consequently, inflicts damage upon individuals, threatening both their health and property. As a result, environmental lawsuits have increased, brought by those harmed by environmental pollution. Since environmental harm typically affects a group of individuals, the environmental claim may take the form of an individual action or, alternatively, a collective (class) action, with each type subject to specific requirements for filing. The court competent to hear such claims is the civil court when the subject matter of the environmental dispute is civil in nature, such as claims for pecuniary or in-kind compensation for environmental damage. However, certain forms of environmental harm may amount to criminal offenses, in which case jurisdiction lies with the criminal courts.

Keywords: Environmental Damage, Forms of Environmental Claims, Environmental Court, Defenses in Environmental Litigation, Environment-Impacting Activities.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المقدمة

للتفصيل في بيان مقدمة موضوع البحث نتبع ما يأتي:

أولاً- جوهر فكرة موضوع البحث:

لقد منح القانون لكل شخص- طبيعياً كان أم معنوياً- صلاحية إقامة الدعاوى والمطالبة بها بما له من حقوق تجاه الآخرين، والدعوى البيئية ماهي إلا نوع من الدعاوى التي يكون موضوعها مرتبطاً بالبيئة، والبيئة حسب نص المادة(٢/خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ هي: "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". فالغرض من إقامة هذه الدعوى يكمن في الحصول على تعويض عن ضرر قد أصاب البيئة فأثر على الإنسان وعناصر البيئة الطبيعية (الماء- الهواء- التربة- الكائنات الحية)، لذا توجب البحث في هذا النوع من الدعاوى، التي بدأت إقامتها في المحاكم تزداد يوماً بعد يوم نتيجةً لكثرة التلوث البيئي، مما اقتضى معرفة المراد من هذه الدعوى وبيان آلية إقامتها ومن هم أطرافها وما الذي يشترطه القانون من شروط قبول هذه الدعوى، بالرجوع لقانون المرافعات المدنية، بوصفه الأصل العام لبيان آلية إقامة الدعاوى، ثم البحث في قانون البيئة لمعرفة مدى خصوصية هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوى المدنية.

ثانياً- مشكلة موضوع البحث:

الدعوى البيئية في واقع الأمر تثير عدة إشكاليات وتساؤلات، من حيث أن الضرر الذي يصيب البيئة يصعب معرفته وتحديده بدقة هذا من منظور أول، والضرر البيئي قد لا يظهر مباشرة بل يتراخى في حدوثه هذا من منظور ثانٍ، و يصيب الضرر البيئي كذلك الأشخاص وعناصر البيئة معاً، فهو قد يصيب عناصر البيئة خطوة أولى ثم ينتقل للإنسان فيؤثر على صحته خطوة ثانية، من منظور ثالث، وتزداد الإشكالية تعقيداً عندما يكون الضرر البيئي ذا أثر جماعي، فهو يصيب في الغالب مجموعة أفراد في آن واحد، مما يستدعي أن يرفعوا دعواهم بصفة جماعية، وهذا ما يسمى عند بعض القوانين بالدعوى الجماعية. و من الإشكاليات التي تثيرها الدعوى البيئية صعوبة تحديد المدعى عليه، فلا يكون مصدر الضرر البيئي غالباً معروفاً، وأيضاً قد يكون الضرر ناتجا عن عدة مصادر وليس مصدرا واحدا مما يجعل تحديد شخص المدعى عليه ليس بالأمر اليسير. وأيضاً بالنسبة للمدعي الذي يرفع الدعوى لغرض المطالبة بإيقاف مصدر التلوث البيئي سيواجه صعوبة تحقق شرط الصفة، مما يجعل دعواه قابلة للرد؛ لعدم تحقق جميع شروط إقامة الدعوى المدنية.

ثالثاً- منهج البحث ونطاقه:

في سبيل دراسة الدعوى البيئية والبحث فيها بعناية سنعتمد المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بالدعوى والواردة في قانون المرافعات المدنية، وما ورد في قانون البيئة، والملاءمة فيما بينهما لمعرفة آلية إقامة هذه الدعوى، ثم تحليل نصوص القانون المدني لمعرفة دفوع هذه الدعوى. ومن ناحية المنهج المقارن؛ نعتمد المقارنة بين القانون العراقي والمصري والعماني والفرنسي، للوصول إلى الأحكام القانونية ذات الانسجام والفاعلية مع طبيعة الدعوى البيئية، مع ذلك لابد من البحث عن بعض التطبيقات القضائية في الدعاوى البيئية. وسيكون نطاق البحث في

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

القوانين المدنية وقوانين المرافعات المدنية وقوانين البيئة، فقد تكون الدعوى البيئية في نطاق القانون المدني والجزائي، ويعنينا في بحثنا هذا الدعوى البيئية المدنية.

رابعاً- هيكل موضوع البحث:

قسم البحث إلى مبحثين؛ الأول مفهوم الدعوى البيئية، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول للتعريف بالدعوى البيئية، والثاني لأطراف الدعوى البيئية، ولكل مطلب فرعين مستقلين؛ خصص الأول لتعريف الدعوى البيئية، والثاني صور الدعوى البيئية، وفي المطلب الثاني تناول الفرع الأول المدعي في الدعوى البيئية، والفرع الثاني المدعى عليه في الدعوى البيئية. وخصص المبحث الثاني لدفوع الدعوى البيئية، وقسم على مطلبين أيضاً، أولهما لبيان الدفوع العامة في الدعوى البيئية، وثانيهما لبيان الدفوع الخاصة في الدعوى البيئية، ولكل مطلب فرعين مستقلين. ففي المطلب الأول تناول الفرع الأول الدفع بالسبب الأجنبي، والفرع الثاني الدفع بتقادم الدعوى، والمطلب الثاني خصص الفرع الأول بالدفع بأسبقية وجود النشاط المؤثر على البيئة، والفرع الثاني الدفع بالترخيص الإداري للنشاط المؤثر على البيئة واتخاذ الاحتياطات اللازمة.

المبحث الأول- مفهوم الدعوى البيئية

تمثل الدعوى البيئية واحدة من الدعاوى الحديثة في ظهورها؛ لازدياد النشاطات والمنشآت الصناعية التي ينبعث منها التلوث البيئي -بصوره المختلفة- لذلك حتى نقف على ماهية هذه الدعوى بشكل دقيق لابد من بيان مفهومها في القوانين محل المقارنة والفقه والتطبيقات القضائية، بالتعريف بها، ثم بيان أطرافها؛ وما الشروط والإجراءات الواجب عليهم اتباعها في سبيل إقامة الدعوى البيئية، وسنبين ذلك على مطلبين، كما يأتي:

المطلب الأول- التعريف بالدعوى البيئية

إن التعريف بالدعوى البيئية يقتضي البحث في قوانين البيئة والفقه لغرض معرفة التعريفات التي قيلت بشأنها، ثم استقراء هذه التعريفات للوصول إلى وضع تعريف يشتمل على عناصر هذه الدعوى؛ من أشخاص وموضوع، وبعد ذلك بيان صور إقامة هذه الدعوى، عبر فرعين مستقلين، ووفق ما يأتي:

الفرع الأول- تعريف الدعوى البيئية

قبل الشروع في تعريف الدعوى البيئية، ينبغي أن نعرف الدعوى المدنية بصورة عامة، إذ عرفت هذه الأخيرة بأنها: "وسيلة بموجبها يخول القانون أصحاب الحقوق طلب الحماية القضائية، لحقوقهم التي تعرضت للاعتداء أو لمجرد التهديد بوقوع الاعتداء"[١:ص١٨٦]. وعرفت بأنها: "وسيلة تحريك القضاء لحماية الحق، فهي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه"[٢:ص١٣٨].

أما قانوناً فقد عرف المشرع العراقي الدعوى في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ في المادة الثانية منه بأنها: "طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء". وعرفها المشرع الفرنسي في المادة(٣٠) من قانون الإجراءات المدنية رقم(١٢٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل بأنها: "الدعوى هي الحق من له ادعاء في أن يسمع القاضي حقيقة ادعائه ليبت في صحته أو عدم صحته، أما بالنسبة للخصم فهي الحق في أن يناقش صحة ذلك الادعاء"[٣:ص٧٥]. في حين لم يعرف المشرع المصري الدعوى بل اكتفى بالنص على إجراءات رفعها وقيدها،

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

والحال نفسه عند المشرع العماني. لذا فما الدعوى المدنية إلا وسيلة قضائية منحها القانون لصاحب الحق (المدعي)، للمطالبة بحقه أو طلب حماية هذا الحق.

بعد بيان المراد من الدعوى المدنية بصورتها العامة فقهاً وقانوناً، سنبين ما المقصود بالدعوى البيئية، وكما هو ظاهر من اسم الدعوى فموضوعها يتعلق بالبيئة أو بشكل أدق بالضرر البيئي، الذي ينتج بفعل التلوث البيئي(*) –على اختلاف أنواعه المتباينة ومصادر نشوئه ودرجات خطورته– فهذا الضرر تارة يصيب الأفراد؛ حيث يعرض حياتهم للخطر وأموالهم للضرر، وتارة آخرى يصيب عناصر البيئة الطبيعية(الماء–الهواء–التربة–الكائنات الحية). وبذلك فالدعوى البيئية ما كان موضوعها الأضرار البيئية، سواء كان رافع هذه الدعوى مطالبا بحقه في التعويض من الضرر البيئي الذي أدى إلى الأضرار به فعلاً، أم يطلب في عريضة دعواه حمايته من الضرر البيئي الذي من المحتمل أن يقع فيصيبه بالضرر.

في الحقيقة لم نجد تعريفا للدعوى البيئية؛ على الصعيدين الفقهي –بحسب علمنا– والقانوني، ويعود إلى سببين أولهما: أن هذه الدعوى حديثة الظهور نسبياً ، وثانيهما: أن الفقه يعول على تعريف الدعوى المدنية بصورة عامة في تحديد أطراف هذه الدعوى وبيان الدفوع الخاصة بها وكيفية إجراءاتها من مرحلة إقامتها إلى مرحلة البت فيها، لذا سنضع تعريفنا المختار لهذه الدعوى، حيث يمكن أن نعرف الدعوى البيئية بأنها:((الدعوى التي يقيمها شخص أو مجموعة أشخاص تجاه محدث الضرر البيئي؛ لغرض المطالبة بإزالة مصدر حدوث الضرر، أو المطالبة بالحكم بتعويض عادل للضرر الذي وقع؛ يتلاءم مع حجمه ودرجة شدته ومدى خطورته)).

وتجب الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم(١١٤) لسنة٢٠٠١، قد عرف الضرر البيئي، في المادة الأولى منه، فنصت على أن: "الضرر البيئي: الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدرتها"، فالمشرع العماني قد حدد مفهوم الضرر البيئي، وأن لم يعرف الدعوى البيئية ، فهو بذلك قد حدد موضوع الدعوى البيئية، إلا أنه مع ذلك قصر الضرر البيئي على ما يصيب عناصر البيئة الطبيعية، التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الإنسان باعتباره المستفيد الأول من عناصر البيئة الطبيعية.

الفرع الثاني– صور الدعوى البيئية

بما أن الضرر البيئي ضرر مختلف في طبيعته عن غيره من الأضرار الأخرى، من حيث هو يصيب شخص أو قد يصيب مجموعة أشخاص في آن واحد، ويجعل ذلك الاختلاف الدعوى البيئية ليست على شكل أو صورة واحدة، بمعنى أن الدعوى البيئية أحياناً ترفع من شخص واحد(متضرر واحد) وأحياناً أخرى ترفع من عدة أشخاص (مجموعة متضررين)، ففي الحالة الأولى تسمى الدعوى البيئية الفردية (دعوى بيئية ذات صورة فردية)، وفي الحالة الثانية تسمى الدعوى البيئية الجماعية(دعوى بيئية ذات صورة جماعية).

* عرف المشرع العراقي تلوث البيئة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في المادة(٢/ثامناً) بأنها: "ثامناً– تلوث البيئة: وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

استناداً لذلك سنبين الصورتين في إقامة الدعوى البيئية، على النحو الآتي:

الصورة الأولى– الدعوى البيئية الفردية:

من المعلوم أن المشرع العراقي –كما مر– قد عرف الدعوى المدنية بأنها: "طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء"، فالواضح من التعريف أن المشرع العراقي قد ذكر الصورة الفردية للدعوى، وهذا هو الأصل في رفع الدعوى.

ففي الدعوى البيئية الفردية يكون المدعي شخصاً واحداً، كأن يقوم صاحب منشأة صناعية بدفن مواد خطرة في أرض مملوكة لشخص؛ فتؤدي تلك المواد إلى موت المزروعات وإلى إحداث مرض في جسم ذلك الشخص، فهنا يحق للشخص أن يرفع دعواه بشكل فردي يطالب فيها بالتعويض لما أصابه من مرض جراء ذلك الفعل، ولما لحقه من ضرر بسبب موت مزروعاته.

فقد أجاز المشرع العراقي في المادة(٤٤/٥) من قانون المرافعات المدنية، أن يقيم عدة مدعين دعواهم في عريضة واحدة، إذا كان هنالك ارتباط أو اشتراك في ادعائهم، وكذلك في المادة(٦٩) أجاز إدخال شخص ثالث للدعوى، وأيضاً في المادة(٧٥) أجاز للمحكمة توحيد الدعويين إذا كان بينهما ارتباط، إلا أن ذلك لا يعني أن تتحول الدعوى الفردية إلى دعوى جماعية، فالمشرع العراقي والمصري والعماني لم يأخذوا بهذا النوع من الدعاوى.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي والمصري والعماني قد أجازوا تعدد المدعين في عريضة الدعوى وتوحيد الدعويين، إلا أنه لا يحول الدعوى الفردية إلى جماعية، بل تظل محتفظة بصفتها دعوى فردية؛ لأن الدعوى الجماعية المنصوص عليها في بعض التشريعات ومنها الفرنسي، اشترطت في إقامتها شروطا معينة خاصة بها، من حيث أنها ترفع من شخص أو عدة أشخاص وهذه الأشخاص تمثل كل المجموعة التي لحقها الضرر، فهي ترفع الدعوى نيابةً عنهم، وهذا عكس ما موجود في تعدد المدعين؛ حيث يمثل كل مدعي نفسه بنفسه، وفي اتحاد الدعويين الحال كذلك؛ حيث يرفع كل متضرر دعواه بصورة فردية، وللمحكمة أن توحد الدعويين إذ ما رأت وجود ارتباط بين الدعويين، لذا تعدد المدعين لا يعني بالضرورة أن الدعوى جماعية، فلهذه الأخيرة شروطها الخاصة بها وإجراءاتها المختلفة التي تمييزها عن الدعوى الفردية [٤:ص٨٧] ، وهذا ما سنبينه عند البحث في الدعوى البيئية الجماعية.

الصورة الثانية– الدعوى البيئية الجماعية:

لكل أصل استثناء يرد عليه، والأصل في إقامة الدعوى أن ترفع الدعوى بشكل فردي، لكن بفعل تطورات الحياة المتسارعة، وظهور أضرار جديدة تصيب في حدوثها مجموعات كبيرة من البشر، أدى ذلك إلى أن تتبنى بعض القوانين منها القانون الأمريكي والفرنسي دعوى جديدة تسمى بالدعوى الجماعية.

ويراد بالدعوى الجماعية أنها: "الدعوى التي يرفعها المدعي الفرد أو الجماعي دفاعاً ليس فقط عن مصلحته الذاتية، وإنما أيضا عن المصالح الذاتية أو الجماعية لأشخاص ينتمون إلى جماعة منظمة أو غير منظمة تنسب إليها الدعوى، ويكونون في نفس مركزه القانوني"[٥:ص١٨٧]. وعرفت بأنها: "وسيلة تخول لشخص طبيعي أو اعتباري برفع دعوى أمام المحكمة نيابةً عن مجموعة من الأشخاص للمطالبة بتعويضهم عما لحق بهم من ضرر فردي مشترك ناجم عن مصدر واحد"[٦:ص٢٦٩]. وتعرف بأنها: "إجراء قانوني يطالب من خلاله ممثل المجموعة بحقوق المتضررين أمام القضاء نتيجة الضرر المشترك الواقع عليهم وفي حدود المجالات التي يسمح بها القانون"[٧]

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

مما ذكر؛ تبين أن الدعوى الجماعية هي معاكس الدعوى الفردية، حيث في الأخيرة يكون المدعي واحداً، وأن تعدد المدعين في عريضة الدعوى فهي لا تشكل مجموعة مدعين كما عليه في الدعوى الجماعية، ففي هذه الأخيرة توجد مجموعة من المدعين يمثلهم شخص واحد قد يكون طبيعياً أو معنوياً، للمطالبة بتعويضهم عن ضرر جماعي لحق بهم. بالإضافة لذلك فالقوانين التي تبنت نظام الدعوى الجماعية، منها ما تطلب أن تقام من شخص طبيعي أو معنوي، ومنها ما تطلب أن تقام هذه الدعوى من الأشخاص المعنوية فقط.

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون البيئة رقم(٢٠٠٠-٩١٤) لسنة ٢٠٠٠ المعدل، فقد نصت المادة (L١٤٢-٣-١) منه على: "ثالثاً- عندما يتعرض العديد من الأشخاص ممن هم في وضع مماثل لأضرار ناتجة عن فعل ضار في المجالات المشار إليها في المادة(L١٤٢-٢) من هذا القانون[**]، تسبب به الشخص ذاته ويعود السبب المشترك إلى إخلال في ذات طبيعة إلتزامات الشخص القانونية أو التعاقدية، فإنه يمكن رفع دعوى جماعية أمام المحاكم المدنية أو الإدارية بحسب الأحوال. ثالثاً- قد تستهدف هذه الدعوى إنهاء الانتهاك أو المخالفة فقط، أو تستهدف التعويض عن الإصابة الجسدية والأضرار المادية الناتجة عن الضرر الذي لحق بالبيئة، أو الهدفين كليهما معا.

رابعاً- يمكن فقط للأشخاص التاليين رفع هذه الدعوى ١-الجمعيات المرخصة بموجب شروط يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الدولة والتي يكون من غرضها القانوني الدفاع عن ضحايا الإصابات الجسدية أو الدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضائها ٢- جمعيات حماية البيئة المعتمدة وفقا للمادة (L ١٤١١)"[***].

** وهي الأفعال التي تسبب ضرراً مباشر أو غير مباشر للمصالح الجماعية التي تدافع عنها تلك الجمعيات، التي تشكل انتهاكاً للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة، وتحسين البيئة المعيشية، وحماية المياه، والهواء، والتربة، والمواقع والمناظر الطبيعية، والتخطيط العمراني للمدن، والصيد البحري أو التي هدفها مكافحة التلوث والمضايقات أو الازعاج، والسلامة النووية والحماية من الإشعاع، والممارسات التجارية والإعلانات المضللة، ولا بد أن تكون هذه الجمعيات مؤسسة منذ مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الافعال او الوقائع الضارة- نص المادة (١١٤٢-٢) من قانون البيئة الفرنسي:

"Les associations agréées mentionnées à l'article L. 141-2 peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect aux intérêts collectifs qu'elles ont pour objet de défendre et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement, à l'amélioration du cadre de vie, à la protection de l'eau, de l'air, des sols, des sites et paysages, à l'urbanisme, à la pêche maritime ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions et les nuisances, la sûreté nucléaire et la radioprotection, les pratiques commerciales et les publicités trompeuses ou de nature à induire en erreur quand ces pratiques et publicités comportent des indications environnementales ainsi qu'aux textes pris pour leur application.Ce droit est également reconnu, sous les mêmes conditions, aux associations régulièrement déclarées depuis au moins cinq ans à la date des faits et qui se proposent, par leurs statuts, la sauvegarde de tout ou partie de intérêts visés à l'article L. 211-1, en ce qui concerne les faits constituant une infraction aux dispositions relatives à l'eau, ou des intérêts visés à l'article L. 511-1, en ce qui concerne les faits constituant une infraction aux dispositions relatives aux installations classes".

***نص المادة (١-٣-١٤٢) من قانون البيئة الفرنسي:

"II.- Lorsque plusieurs personnes placées dans une situation similaire subissent des préjudices résultant d'un dommage dans les domaines mentionnés à l'article L. 142-2 du présent code, causé par une même personne, ayant pour cause commune un manquement de même nature à ses obligations légales ou contractuelles, une action de groupe peut être exercée devant une juridiction civile ou administrative.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يظهر من النص المتقدم أن المشرع الفرنسي في قانون البيئة قد منح جمعيات حماية البيئة فقط صلاحية إقامة الدعوى الجماعية، وبذلك لا يحق للأشخاص الطبيعية إقامة دعوى جماعية إلا بالجمعيات المتخصصة في حماية البيئة والطبيعة، فالجمعيات تقيم الدعاوى نيابةً عن المتضررين من التلوث البيئي للمطالبة لهم بالتعويضات المناسبة[٤:ص٨٩].

أما المشرع العراقي والمصري والعماني فلم يأخذوا بالدعاوى الجماعية، إلا أنه يسمح بتعدد المدعين في عريضة الدعوى، بيد أن هذا لا يؤدي لمنح هذه الدعوى صفة الدعوى الجماعية؛ بل تظل محتفظة بصورتها دعوى فردية.

المطلب الثاني– أطراف الدعوى البيئية

الدعوى البيئية كغيرها من الدعاوى المدنية، فيها طرفان؛ الأول: المدعي، والثاني: المدعى عليه، إلا أن التلوث البيئي بوصفه ضرر يصيب مجموعة من الأفراد لذا نجد المدعي في الدعوى البيئية غالباً عدة أفراد– وهذه الصورة الجماعية للدعوى البيئية– وبالمقابل حتى المدعى عليه قد يتعدد في نطاق الدعوى البيئية، فقد يكون التلوث البيئي منبعاً من عدة مصادر وليس مصدر واحد، وقد حدد قانون المرافعات الشروط المطلوب توافرها في أطراف الدعوى لقبول الدعوى، لذا يستلزم البحث في هذه الشروط لمعرفة مدى انطباقها على الدعوى البيئية، وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول– المدعي في الدعوى البيئية

من المعلوم أن من يقيم الدعوى ليطالب بإصدار حكم قضائي يمنحه ما يدعي به من حق يسمى بالمدعي، فهو الطرف الأول للدعوى، لذا يعرف المدعي بأنه: "المضرور الذي يباشر حقه في المطالبة بتعويض الضرر الذى أصابه، سواء أكان الضرر الذي أصابه مباشرة أو ارتد عليه من ضرر أصاب غيره" [٨:ص٥٦٩ و٥٧٠]. وبهذا يمثل المدعي الجهة الأولى وهي جهة الادعاء، وهذه الجهة من الجائز أن تكون متعددة مثلما يمكن أن تكون منفردة، وأيضاً فهي تكون شخصاً طبيعياً تارة، وأخرى قد تكون معنوياً، حيث هي من تقدم الدعوى في البدء بما لها من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني المدعى فيه [٣:ص٧٦].

وحتى تقبل المحكمة المختصة الدعوى شكلاً قبل الخوض في موضوعها؛ يستلزم منها القانون أن تتحقق من توافر الشروط المطلوبة في رافع الدعوى (المدعي)، وقد نص قانون المرافعات المدنية العراقي على هذه الشروط، فقد نصت المادة الثالثة منه على أول هذه الشروط بأن يتمتع طرفي الدعوى مدعياً كان أو مدعى عليه بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى، وفي حال عدم توافر هذه الأهلية في شخص المدعي وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً في استعمال هذه الحقوق. وهذا الشرط نفسه عند المشرع المصري والعماني والفرنسي؛ وإن لم يوجد نص صريح بذلك كالمشرع العراقي، ولكن هذا ما تقضي به القواعد العامة. وبالنسبة للشخص المعنوي فإنه يستمد

III. Cette action peut tendre à la cessation du manquement, à la réparation des préjudices corporels et matériels résultant du dommage causé à l'environnement ou à ces deux fins
IV. Peuvent seules exercer cette action:
1º Les associations, agréées dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat, dont l'objet statutaire comporte la défense des victimes de dommages corporels ou la défense des intérêts économiques de leurs membres: 2ª Les associations de protection de l'environnement agréées en application de l'article L. 141-1".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

شخصيته القانونية من القانون الذي اعترف له بهذه الصفة، وألزم القانون وجود ممثل قانوني للشخص المعنوي يعبر عن إرادته، ومنحه كافة الحقوق القانونية والإجرائية[٣:ص٨٣]، وهذا ما ذكرته المادة(٤٨/١و٥) من القانون المدني العراقي، التي نصت على أنه: "١- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته، ٥- وله حق التقاضي".

أما عن ثاني هذه الشروط فهو يتمثل بالصفة، فالمدعي لا بد أن تكون له صفة عند إقامة دعواه، ويراد من هذا بأن يكون المدعي أو من ينوب عنه هو صاحب الحق المطالب به أو المراد حمايته، وعلى هذا تثبت الصفة للشخص الذي يمنحه القانون أو يخوله حق إقامة الدعوى والخصومة[٩:ص٥٧]. وهذا الشرط قد تطلبه المشرع العراقي في رافع الدعوى، بدلالة المادة الثانية والرابعة من قانون المرافعات المدنية.

في حين ثالث تلك الشروط يتمثل في وجود مصلحة معلومة وممكنة، فنصت على ذلك المادة(٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي بأنه: "يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو الى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى". وهذا ما نصت عليه أيضاً القوانين محل المقارنة(****). فالمصلحة يتطلب منها أن تكون معلومة ومحددة لا مجهولة، إذ القضاء بالمجهول ليس ممكناً، فعلى قدر العلم بالمصلحة تتحدد قيمة تلك الدعوى، وينبغي أن تكون المصلحة حالة؛ بمعنى أن الحق المطالب به ليس معلقاً على شرط أو مضاف إلى أجل، فلو كان ذلك لما قبلت الدعوى إلا بعد تحقق ذلك الشرط أو حلول الأجل، ولابد أيضاً أن تكون المصلحة ممكنة؛ أي لا تكون مستحيلة الوقوع، وبغض النظر عن طبيعة هذه الاستحالة قانونية كانت أم مادية، هذا من منظور ثالث، ويستلزم أن تكون المصلحة متحققة، ومؤدى هذا أن الاعتداء أو الضرر قد وقع فعلاً، هذا من منظور رابع[١٠:ص١١٩].

مما سبق، ينبغي أن نجيب على سؤالين؛ أولهما: هل يمكن للمضرورين أن يقيموا دعواهم بصورة جماعية؟ وثانيها: هل يحق للأفراد أن يقيموا دعواهم ويطالبوا بالتعويض عن الأضرار(التلوث البيئي) التي تصيب عناصر البيئة (الماء- الهواء- التربة- الكائنات الحية) بمعنى هل شروط إقامة الدعوى متحققة في هكذا دعوى أم لا؟

تكون الإجابة على السؤال الأول بالنفي في نطاق المشرع العراقي والمصري والعماني؛ حيث لم يأخذوا بنظام الدعوى الجماعية المعروفة لدى بعض التشريعات ومنها الفرنسي، إلا أنه يحق للمدعين التعدد في عريضة الدعوى الواحدة، إذا كان هنالك ارتباط أو اشتراك في ادعاءهم هذا. إلا أنه مع ذلك نجد قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم(٨) لسنة ٢٠٠٨ قد سمح لمنظمات المجتمع المدني والأفراد المتضررين إقامة الدعوى البيئية، فقد نصت المادة (٢١/رابعاً) من القانون المذكور على أنه: "لمنظمات المجتمع المدني والمتضررين من الأفراد إقامة الدعوى وفقاً لأحكام البند(أولاً) من هذه المادة"، وبهذا يمكن القول: إن المشرع في إقليم كوردستان العراق أجاز رفع الدعوى الجماعية في نطاق الأضرار البيئية، وهذا أمر جيد لما تحققه الدعوى البيئية الجماعية من فوائد كحماية عناصر البيئة الطبيعية وضمان لحقوق المتضررين من الأضرار البيئية. ومع هذا تبقى الدعوى الجماعية المعروفة

**** ينظر نص المادة (٣) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية المصري، والمادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، والمادة (٣١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

عند بعض القوانين المقارنة غير منظمة في نطاق المشرع العراقي. أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فالأمر جائز، فكما مر، قد تبنى الدعوى الجماعية في مجال الأضرار البيئية بشرط أن ترفع الدعوى الجماعية من جمعيات حماية البيئة المرخصة إدارياً. وأيضاً سمح لبعض الأشخاص المعنوية من إقامة الدعوى البيئية، فقد نصت المادة(١٢٤٨) من القانون المدني على أنه: "إن دعوى التعويض عن الأضرار البيئية مفتوحة لأي شخص له صفة ومصلحة في التصرف، مثل الدولة، والمكتب الفرنسي للتنوع البيولوجي، والسلطات المحلية ومجموعاتها التي يتعلق الأمر بأراضيها، والمؤسسات العامة والجمعيات المعتمدة أو التي أنشئت منذ خمس سنوات على الأقل في تاريخ تقديم الإجراءات والتي يكون غرضها حماية الطبيعة والدفاع عن البيئة".

أما إجابة السؤال الثاني فهي بحاجة إلى تفصيل، إذ يستلزم أن نرى مدى تحقق شروط الدعوى المدنية في هذه الدعوى، ابتداء إن حماية البيئة وعناصرها من التلوث أمر يعود للدولة، حيث تقوم الدولة بمراقبة الأنشطة والمنشآت الصناعية التي قد تؤثر على عناصر البيئة وتصيبها بالضرر(التلوث البيئي)، وهذا ما نص عليه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩، فقد نصت المادة(٢٤) من القانون المذكور على: "أولا: يسمي الوزير المراقب البيئي من بين موظفي الوزارة لتنفيذ أحكام هذا القانون للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لأحكامه وتنظيم محاضر الكشف ورفعها الى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها"، وبذلك تقوم وزارة البيئة بمراقبة الأنشطة المؤثرة على البيئة لغرض المحافظة على البيئة من التلوث، وكذلك نصت المادة(٣٢) من القانون نفسه على: "أولا: يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم في رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر في مدة مناسبة وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها. ثانيا: في حالة إهماله أو تقصيره أو امتناعه عن القيام بما منصوص عليه في البند(أولا) من هذه المادة فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة إلى المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا اليه النفقات الادارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير الآتية: أ– درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها. ب– تأثير التلوث على البيئة انياً ومستقبلياً. ثالثا: تعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين(اولا) و(ثانيا) من هذه المادة مفترضة. رابعا: يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقا لأحكام المادة(٢٩) من هذا القانون"، فكما هو ظاهر من هذا النص أن المسؤول عن الضرر البيئي هو من يقوم بإصلاحه، وإذا لم يقم بذلك فالوزارة تقوم بإزالة الضرر والرجوع إلى مسبب الضرر بما تكبدته لهذا الغرض، إذن وزارة البيئة هي الجهة المختصة بمراقبة الأنشطة المؤثرة على البيئة، وهي من تلزم محدث الضرر البيئي بإصلاح الضرر، علما أن هنالك صندوقا خاصا تودع فيه مبالغ التعويضات لحين استخدامها في إزالة التلوث، لذا يمكن القول: إن الأفراد ليس لهم صلاحية إقامة الدعوى البيئية عندما يصيب التلوث عناصر البيئة الطبيعية، بل لهم فقط صلاحية رفع الدعوى عندما يصيب الضرر البيئي أموالهم الخاصة أو يعرض حياتهم للخطر، بمعنى أن التلوث البيئي عندما يكون ضرره مباشر على الأفراد جاز لهم إقامة الدعوى، لكون شروطها متحققة في هذه الحالة، أما ضرر التلوث غير المباشر الذي يصيب عناصر البيئة الطبيعية ليس لهم صلاحية إقامة الدعوى، لكون شروطها غير متحققة جميعها، وإن كانت هنالك مصلحة حتى

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

لو محتملة، فإن الصفة غير متوفرة، فوزارة البيئة هي من تراقب ما يؤثر على البيئة وعناصرها وهي من تأمر محدث الضرر بإزالته، أو قد تقوم بنفسها إزالة الضرر البيئي.

ونص قانون حماية البيئة وتحسينها في إقليم كوردستان العراق رقم(٨) لسنة ٢٠٠٨على التبليغ. ومنح الأفراد ومنظمات المجتمع المدني حق تبليغ الوزارة عن الأنشطة المضرة بالبيئة في المادة(١٩) منه، فنصت على: "لمنظمات المجتمع المدني والأفراد إبلاغ الوزارة عن الأنشطة. والممارسات المضرة بالبيئة". وكذلك منح قانون البيئة المصري رقم(٤) لسنة١٩٩٤ الأفراد وجمعيات حماية البيئة حق التبليغ عن أي مخالفة الأحكام هذا القانون، فقد نصت المادة(١٠٣) منه على: "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون".

الفرع الثاني– المدعى عليه في الدعوى البيئية

المدعى عليه: "هو من يقدم في مواجهته الطلب القضائي عند افتتاح الخصومة، ويعطى له هذا الوصف طول إجراءات الدعوى حتى لو قدم هو طلباً أو دفعاً في مواجهة المدعي"[١١:ص٦٠]، إذن المدعى عليه في الدعوى البيئية هو الشخص المحدث للضرر البيئي، والمدعى عليه مثل المدعي فقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فالمنشآت الصناعية وشركات استخراج وتكرير النفط والغاز التي يصدر منها التلوث البيئي هي شخص معنوي.

وقد اشترطت المادة(٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي أن يكون المدعى عليه خصماً؛ فنصت على أنه: "يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى. ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف. وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره". أما في القانون المصري والعماني والفرنسي فلم يشترط ذلك بنص صريح، لكن من المؤكد أن المدعى عليه لا بد أن يكون خصماً للمدعي.

وحددت المادة (٣٢/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي صفة المدعى عليه، هو كل من أحدث ضرراً بالبيئة، سواء بفعله أم بفعل من هم في رعايته أو رقابته، ونصت على أنه: "يعد مسؤولا كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الاشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها".

وقد يكون المدعى عليه كالمدعي شخصاً واحداً أو عدة أشخاصاً، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤/سادساً) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: "إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطا جاز إقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة". وفي حال تعدد المدعى عليهم فأنهم يلزمون بالتعويض على سبيل التضامن، فنصت المادة(٢١٧) من قانوننا المدني على:"١– إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب. ٢– ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

مثال ذلك؛ إذا قامت مجموعة مصانع بإطلاق مواد خطرة إلى مجرى النهر، ونتج عن ذلك موت المحاصيل الزراعية التي تروى من هذا النهر، فهنا يلتزم جميع أصحاب هذه المصانع بتعويض المتضررين(أصحاب المزروعات)، ويكون التزامهم بالتعويض على وجه التضامن، إلا أن الاخير مفروض في نطاق المسؤولية التقصيرية، أما المشرع العماني فلم يفرض مثل هكذا تضامن كأصل، بل أخذ بالتضامن كإستثناء، فقد نصت المادة(١٨٠) من قانون المعاملات المدنية رقم(٢٩) لسنة ٢٠١٣ على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه دون تضامن بينهم ما لم تقدر المحكمة خلاف ذلك"، فالواضح من النص أن المسؤولين عن الفعل الضار يدفع كل منهم التعويض بحسب نصيبه في إحداث الضرر، إلا إذا قضت المحكمة خلاف ذلك، فهنا لا تضامن بينهم، ولسلطة المحكمة أن تحكم خلاف ذلك الأصل، فقد تحكم بالتضامن أو قد لا تحكم به، وبهذا يكون التضامن ليس الاستثناء الوحيد من هذا الأصل، بل استثناء من مجموع استثناءات تقدرها محكمة الموضوع تبعاً لظروف كل حالة ووقائع كل دعوى.

وهنالك مسألة تثير التساؤل وهي: من هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى البيئية؟ وفقاً لمقتضى القاعدة العامة في قانون المرافعات المدنية تكون محكمة البداءة هي المحكمة المختصة في الدعوى البيئية، إذا كان موضوع الدعوى مدنياً، كأن يتعلق بالمطالبة بتعويض عن الضرر البيئي. إلا أنه نتيجة انتشار التلوث البيئي وظهور أضراره المتباينة أدى إلى أن يكلف مجلس القضاء الأعلى في العراق قاضٍ في كل منطقة استئنافية يكون متخصص في نظر الدعاوى البيئية إضافة لعمله، وسبب قراره(لخلق كادر قضائي متخصص في هذا المجال)(*****)، وهذا أمر حسن، خصوصاً مع بدء تزايد الدعاوى من هذا النوع، ومع ذلك هنالك جانب من الفقه[١٢:ص٥٣] يدعو إلى استحداث محاكم خاصة بالبيئة(المحكمة البيئية)، وهذا الرأي له منا التأييد؛ لكون أن دعاوى التلوث البيئي والضرر البيئي، ذات طابع خاص، فهي دعاوى تمتاز بصعوبة الإثبات، من جانب، ومن جانب آخر فهي تحتاج إلى خبراء متخصصين في مجال البيئة والتلوث البيئي، لذا فالمحكمة البيئية ستكون محكمة متخصصة قانونياً وفنياً في مجال البيئة، مما يؤدي إلى سرعة في حسم الدعاوى المتعلقة بهذا الشأن، الذي له أثر في الحفاظ على سلامة أفراد المجتمع وعناصر البيئة الطبيعية من التلوث البيئي الذي بدوره يؤدي لحدوث أمراض وأوبئة خطيرة.

المبحث الثاني– دفوع الدعوى البيئية

مثلما للمدعي حق الادعاء، وإقامة الدعوى أمام المحاكم المختصة، فبالمقابل للمدعى عليه حق تقديم ما عنده من دفوع لدفع الدعوى المقامة عليه، وهذه الدفوع على ثلاثة أنواع: دفوع شكلية ودفوع موضوعية ودفوع عدم القبول، وما تعنينا الدفوع الموضوعية، وهذه الأخيرة يمكن أن تنقسم إلى دفوع عامة وخاصة بالدعوى البيئية، ولابد من بيان هذه الدفوع بالتفصيل وعلى مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول– الدفوع العامة في الدعوى البيئية

لقد حددت القوانين المدنية دفوعاً عامة، يمكن عبرها للمدعى عليه التمسك بها لدفع المسؤولية عنه، وهذه الدفوع تتمثل بالسبب الأجنبي وتقادم الدعوى، وهذا ما سنبينه كما يأتي:

***** ينظر أمر مجلس القضاء الأعلى العراقي ذي العدد (٢٦٠) مكتب/٢٠١١، الصادر بتاريخ (٢٠١١/٣/١٧).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفرع الأول– الدفع بالسبب الأجنبي

نصت المادة(٢١١) من قانوننا المدني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطا المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"(******) النص قد ذكر ثلاثة صور للسبب الأجنبي إذ ما تحققت إحداها كان هذا دفعاً يمكن للمدعى عليه التمسك به لدفع الدعوى المقام عليه، لذا سنبين كل صورة على حدة على نحو ما يأتي:

المقصد الأول– الحادث الفجائي والقوة القاهرة:

يعد الحادث الفجائي والقوة القاهرة كلمتين مترادفتين وذات معنى واحد، ويعرفان بأنهما: "تعبيرين مختلفين يدلان على معنى واحد، يقصد به أمر غير متوقع الحصول ولا ممكن الدفع، يقع فيكون السبب في حصول الضرر"[١٣: ص٤٦٤]، فالحادث الفجائي يتميز بصفتين؛ الأولى: أنه أمر غير متوقع حصوله، والثانية: أنه أمر غير ممكن دفعه، فاستنادا لهذا حتى يكون الحادث الفجائي والقوة القاهرة سببا أجنبيا ممكن دفع الدعوى به لزم اتصافه بهاتين الصفتين، كما لو أن مصنعاً قام بتخزين نفايات خطرة بعد أن خضعت تلك النفايات الخطرة لكافة عمليات إدارة النفايات إلا أنه مع ذلك قد أحدثت ضرراً فهنا سيكون للمدعى عليه(صاحب المصنع) إمكانية الدفع بالسبب الأجنبي بالحادث الفجائي، مستنداً بذلك أن النفايات كانت خاضعة لعمليات إدارة النفايات ومتخذ بحقها كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة والتعليمات الملحقة به[٤:ص٩٨]، لذا فإن ما أحدثته من ضرر كان حادثاً فجائياً غير متوقع حصوله ولم يتمكن دفعه، وإلا حتى لو كان المصنع متخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر وكان بوسعه دفع الضرر عند وقوعه ولم يفعل ذلك كان مسؤولاً عن الضرر، ومن ثم ليس له إمكانية الدفع بالحادث الفجائي، من حيث أن الصفة أو الشرط الثاني للحادث الفجائي المتمثل بعدم إمكانية دفعه لم يتحقق.

المقصد الثاني– الضرر وقع بفعل الغير:

هذه الصورة الثانية للسبب الأجنبي التي نص عليها القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة، ففعل الغير يمثل دفعاً للمدعى عليه جاز له التمسك به، والغير تارة يكون مرتبطاً بالمدعى عليه، إذا كان تابعاً له أو تحت رقابته، وله في هذه الحالة أن يدفع المسؤولية عنه إذا أثبت أنه بذل العناية الواجبة من الرقابة، أو أن الضرر كان واقعاً حتى لو بذل العناية المطلوبة(*******). وتارة أخرى يكون الغير أجنبياً تماماً عن المدعى عليه، فهو بذلك كل شخص غير المضرور وغير المدعى عليه، وغير الأشخاص الذي يسأل عنهم المدعى عليه بوصفه متبوعاً أو مكلفاً بالرعاية[١٤:ص٦٩] . والجدير بالذكر أن المادة آنفة الذكر قد ذكرت عبارة (فعل الغير) وليس خطأ الغير، لذا فجانب من الفقه يرى بضرورة وقوع خطأ من الغير يستغرق خطأ المدعى عليه، لكي يعفى الأخير من المسؤولية[١٣: ص٤٦٦] ، والجانب الآخر يرى بأنه لا يشترط صدور خطأ من الغير بل يكفي أن يكون الفعل ضاراً حتى وإن كان مشروعاً[١٤:ص٦٩]، وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي والعماني، ويعفى المدعى عليه من المسؤولية إذا

****** تقابلها المادة(١٦٥) من القانون المدني المصري، والمادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية العماني.

******* ينظر نص المادتين(٢١٨ و٢١٩) من القانون المدني العراقي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

كان الضرر بفعل الغير، أما المشرع المصري فقد ذكر خطأ الغير، ويلزم أن يكون الضرر وقع بخطأ من الغير حتى بمكن للمدعى عليه دفع المسؤولية عنه.

المقصد الثالث– خطأ المضرور:

المشرع العراقي والمصري قد ذكرا خطأ المضرور سببا أجنبيا يؤدي إلى إعفاء المدعى عليه من المسؤولية، وهذا أمر حسن ينسجم مع مبادئ العدالة، فإذا قام شخص بخطأ نتج عنه ضرر أصابه ليس له أن يطالب بتعويض، وإن كان مصدر الضرر عائد إلى المدعى عليه، أما المشرع العماني فعلى عكس المشرعين العراقي والمصري، فذكر فعل المضرور في المادة(١٧٧) من قانون المعاملات المدنية رقم(٢٩) لسنة ٢٠١٣ أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"، فالمشرع العماني لم يذكر عبارة خطأ بل ذكر عبارة فعل في عموم النص، سواء بالنسبة للضرر الذي يقع من الغير أم المضرور هو تطلب صدور فعل وليس خطأ، وبذلك أعطى مفهوما واسعاً؛ فيشمل الفعل العمل الخطأ أو المشروع على حد سواء.

لذا إذا صدر خطأ من المضرور وأدى لوقوع ضرر أصابه، فيحق للمدعى عليه دفع المسؤولية عنه، إلا أنه في بعض الحالات لا يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد لحدوث الضرر بل قد يشترك خطأ المدعى عليه معه فيؤدي لوقوع الضرر، وفي هذا الفرض إذا استغرق خطأ المدعى عليه خطأ المضرور تحمل المدعى عليه المسؤولية كامله[١٥:ص٨٨١]، أما حالة المفهوم المعاكس أي إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المدعى عليه تحمل المضرور الضرر وحده، ويعفى المدعى عليه من المسؤولية[١٥:ص٨٨٣] ، وأحياناً قد يكون أحد الخطأين نتيجة طبيعية لخطأ الآخر، فقد يكون خطأ المضرور نتيجة لخطأ المدعى عليه، فهنا يعد خطأ المدعى عليه وحده الذي أوقع الضرر، ومن ثم يتحمل المدعى عليه المسؤولية كاملة تجاه المدعي المضرور[١٥:ص٨٨٧]،[٤:ص١٠١]، وقد يشترك خطأ المضرور مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر فهنا تتوزع المسؤولية بينهما، أما بنسبة خطأهما فإذا تمكن تحديد جاسمة كل خطأ، وإلا وزعت المسؤولية بالتساوي فيما بينهما، وكذلك فإن رضا المضرور بالضرر يؤدي إلى تخفيف المسؤولية عن المدعى عليه[١٣:ص٤٦٤].

الفرع الثاني– الدفع بتقادم الدعوى

يحق للمدعى عليه أن يدفع الدعوى المقامة ضده بالتقادم، فالمشرع قد حدد مدة تتقادم فيها الدعوى ومن ثم جاز للمدعى عليه التمسك بهذا الدفع المانع من سماع الدعوى أمام المحكمة المختصة، إذا نصت المادة(٢٣٢) من القانون المدني العراقي على أنه: "لا تسمح دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

فالمشرع هنا قد حدد مدتين للتقادم، الأولى ثلاث سنوات وتبدأ من يوم علم المتضرر بوقوع الضرر وبالشخص الذي أحدثه، والثانية خمس عشرة سنة حدا أقصى تبدأ من يوم وقوع الضرر، أي سواء علم المتضرر أم لم يعلم فهي

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تتقادم في جميع الأحوال بعد خمس عشرة سنة. والحال نفسه عند القانونين محل المقارنة(********)، باستثناء المشرع المصري وإن كان قد حدد مدة التقادم بخمس عشرة سنة إلا أنه قد نص بأن العمل غير المشروع إذا كان ناتجاً عن جريمة فإن دعوى المسؤولية المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

والسؤال الذي يرد في هذا الصدد هل تسري هذه المدد المحددة للتقادم على الدعاوى البيئية أو إن قوانين البيئة قد حددت مدة أخرى لهذه الدعاوى؟ بالنسبة للمشرع العراقي والمصري والعماني لم يحددوا مدة تقادم خاصة للدعوى البيئية، لذا تسري على هذه الدعوى مدة التقادم المحددة في القانون المدني السابق ذكرها.

في حين قد حدد المشرع الفرنسي مدة تقادم للدعاوى البيئية؛ في المادة (L 152-1) من قانون البيئة، فنصت على أنه: "تنقضي الالتزامات المالية المتعلقة بإصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة بسبب المنشآت والأعمال والأشغال والأنشطة التي يحكمها هذا القانون بعشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه أو كان ينبغي عليه أن يعلم مرتكب الفعل الضار أو من ظهور أي مظهر من مظاهر الضرر"(*********)، وكذلك حددت المادة(١/٢٢٢٦) من القانون المدني الفرنسي المدة للتقادم، وبالنسبة للدعاوى البيئية. فحدد المشرع الفرنسي مدة عشرة سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بوقوع الضرر، وهذا أمر جيد في مجال الأضرار البيئية.

زبدة القول: إن الأضرار البيئية سواء التي تؤثر على الأفراد فتصيبهم بأمراض أو تتلف أموالهم، أو التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية هي أضرار من نوع خاص؛ من حيث هي أضرار خطيرة من جهة أولى، ومن جهة ثانية هي أضرار غالباً ما تتراخى في ظهورها، فقد يتعرض الإنسان لتلوث بيئي ويصيبه بمرض معين إلا أن هذا المرض أو أعراضه لا تظهر إلا بعد عقد أو عقدين من الزمن وربما أكثر من هذه المدة، فعلى ضوء ذلك قد تكون مدة التقادم الواردة في القانون المدني غير منسجمة مع جميع أضرار التلوث البيئي، لذا لابد أن تحدد مدة تقادم دعاوى البيئة في قانون البيئة بمدة أكثر من خمس عشرة سنة، تتسجم وطبيعة هذه الأضرار.

المطلب الثاني- الدفوع الخاصة في الدعوى البيئية

هنالك دفوع خاصة بالدعوى البيئية بالإضافة إلى الدفوع العامة، والدفوع الخاصة أحياناً ترد في القانون المدني وأحياناً اخرى ترد في قانون البيئة، لذا سنبين هذه الدفوع وفق ما يأتي:

الفرع الأول- الدفع بأسبقية وجود النشاط المؤثر على البيئة

يراد بأسبقية وجود النشاط: "أن يكون المالك قد باشر نشاطه الذي يتضرر منه الجار الحادث أو الطارئ قبل قيام حالة الجوار بينهما"[١٦:ص٢٥١]، وعلى ضوء ذلك فإن أسبقية وجود النشاط المؤثر على البيئة تتحقق إذا باشر هذا النشاط عمله قبل قيام حالة الجوار ضمن المنطقة الملاصقة له أو المحيطة به.

والسؤال الذي يظهر هنا: هل يعد أسبقية وجود النشاط على ما يحدث من أضرار بسببه دفعاً يمكن للمدعى عليه التمسك به؟ إن آراء الفقه في هذا الصدد كانت متباينة؛ فذهب أول هذه الآراء إلى أن أسبقية وجود النشاط

******** ينظر نص المادة (١٧٢) من القانون المدني المصري والمادة (١٨٥) من قانون المعاملات المدنية العماني.

********* نص المادة (L 152-1) من قانون البيئة الفرنسي:
"Les obligations financières liées à la réparation des dommages causés à l'environnement par les installations, travaux, ouvrages et activités régis par le présent code se prescrivent par dix ans à compter du jour où le titulaire de l'action a connu ou aurait dû connaître la manifestation du dommage".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

(مصدر الضرر) تتيح لمالك النشاط إمكانية دفع الدعوى المقامة ضده، ومن ثم انتفاء المسؤولية عنه؛ وسندهم في ذلك هو أن الجار الذي أتى بعد وجود النشاط وتضرر منه هو جار طارئ هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى، أن هذا الجار قد اختار بإرادته بناء عقاره في نقطة ظاهرة العيب، وفي واقع الأمر الأخذ بهذا الرأي سيؤدي إلى جعل الجار اللاحق مضطراً لأن يختار نفس النشاط الذي اتخذه جاره السابق، أو سيكون مجبراً أن يتحمل ما يسببه النشاط من مضار من دون أن يكون له حق المطالبة بالتعويض عما قد يصيبه من ضرر[١٧:ص٧٨].

وذكر الرأي المتقدم المشرع العراقي وأخذ به؛ في المادة(١٠٥١/ ثالثاً) من القانون المدني، ونصت على أنه: "إذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً، فجاء آخر وأحدث في جانبه بناء وتضرر من فعله فيجب عليه أن يدفع ضرره بنفسه"، أشار هذا النص إلى أن المتضرر هو صاحب البناء اللاحق الذي تضرر من التصرف المشروع لصاحب الملك بملكه السابق في وجوده، ومن ثم تحمل صاحب البناء اللاحق الضرر؛ لأن المتصرف كان يتصرف بملكه تصرف جائز ومشروع، والدليل على ذلك هو ورود لفظ صاحب البناء بعد صاحب الملك، لذا على الثاني (صاحب البناء اللاحق) أن يتحمل ضرر الأول(صاحب الملك السابق) ما زال فعله مشروعاً، ولا يجب فهم العبارة الأخيرة بأن صاحب البناء اللاحق ملزم بإزالة الضرر بنفسه، بل مخير بين أن يتحمل الضرر، أو أن يتخذ ما يلزم من احتياطات تدفع الضرر عنه[٤:ص١٠٦]، وانتقد الفقه العراقي هذا النص؛ لأنه يؤدي إلى حرمان الجار المتضرر من جاره من المطالبة بالتعويض مازال عمله مشروعاً[١٧:ص٧٨]. وما يجب بيانه هو أن تصرف المالك بملكه قد يتحول إلى تصرف غير مشروع، إذ ما تحققت واحدة من حالات التعسف في استعمال الحق الواردة في المادة(٧) من قانوننا المدني، أو على الرغم من مشروعية التصرف إلا أنه قد أحدث ضرراً فاحشاً وفقاً لنص المادة(١٠٥١) من قانوننا المدني. وهنالك تطبيقان قضائيان في الدعوى البيئية[٤:ص٧٢و٧٤]، استند الأول منهما في حكمه على المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي، وعلى أحكام قانون السيطرة على الضوضاء رقم(٤١) لسنة ٢٠١٥، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٩، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية بإلزام المدعى عليه صاحب المولدتين، بإزالتهما، لكونهما سببتا ضرراً للمدعي، يتمثل هذا الضرر في انبعاث غازات ومنها غاز ثاني أوكسيد الكربون وملوثات مشعة، لذا استناداً لما ورد في المادة(١/١٠٥١) فإن الضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً. واستند ثاني هذه التطبيقات القضائية على المادة(٧) من القانون المدني العراقي، وقضت محكمة التمييز الاتحادية بإلزام المدعى عليه بإزالة أقفاص الطيور لكونها سببت للمدعي الجار روائح كريهة ونفايات، وألزمته أيضاً بدفع تعويض نقدي له مستنداً على حالات التعسف في استعمال الحق الواردة في المادة(٧) من القانون المدني، إذ إن المصالح التي يرمي لتحقيقها المدعى عليه قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب جاره من ضرر بسببها(**********).

ونصت المادة(٨٠٧) من القانون المصري على مضار الجوار ولم تتطرق لمسألة أسبقية النشاط بوصفه دفعاً يمكن الركون إليه لدفع المسؤولية عن المدعى عليه، إلا أن محكمة النقض المصرية قد قضت بأنه: "إذا أقدم شخص

********** قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق ذي العدد (٢٣١٣) الصادر بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠٢١. وقرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق ذي العدد (٤٦٢٨) الصادر بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠١٩.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

على بناء داره قريباً من معامل، فلا يحق التضرر من وجودها، لدخان يتصاعد من مداخلها، أو لقلق تحدثه آلاتها؛ لأنه جار طارئ عليها، ولأنه تخير لبناء داره نقطة ظاهرة العيب، وعلى ذلك فلا يحق له طلب تعويض من اصحاب هذه المعامل، عن شيء من ذلك"[٤:ص١٠٥]. ونصت المادة(٨٠٣/ أولاً) القانون العماني على أنه: "إذا أحدث المالك في استعماله لملكه ضرراً لغيره كان للمضرور أن يطلب إزالة الضرر مع حقه في التعويض إن كان له مقتضى"، فكما هو ظاهر من عموم النص أن مالك العقار ملزم بتعويض كل من تضرر من استعماله لملكه سواء كان جاراً أم غير جار له، من دون الأخذ بأسبقية العقار الموجود.

ولم يورد المشرع الفرنسي نصاً في القانون المدني عن مضار الجوار؛ تاركاً ذلك لحكم القواعد العامة في المسؤولية، إلا أن بعض المحاكم قد أخذت بهذا الرأي، فقضت محكمة Lyon بعدم أحقية الجار في طلبه للتعويض عن أضرار التلوث الناتجة عن تشغيل منشأة صناعية مجاورة، وأقامت حكمها على أساس أن المنشأة مصدر التلوث كانت موجودة قبل قيام الجار ببناء مسكن له على أرضه، وكانت الأراضي خالية من مساكن حولها، ولم يسبق أن تضرر أي أحد من قبل بوجود هذه المنشأة، أما وأن الجار قد قام بالبناء بجوار هذه المنشأة، فإنه يكون قد غير حالة الأرض، مما يجعله وحده مسؤولاً عن أي أضرار تلحق به من جراء تغير صفة المكان[٤:ص١٠٥وص١٠٦].

ويقضي الرأي الثاني أن الأسبقية في وجود النشاط المؤثر على البيئة لا يعفي صاحب النشاط من تعويض المتضرر من نشاطه، باستثناء حالة واحدة وهي إذا كانت أسبقية الوجود جماعية؛ بمعنى أن المنطقة ذات طبيعة صناعية، بحيث هي مخصصة للمنشآت الصناعية فحسب، ففي هذه الحالة لا يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض إذ ما بنى داره في حدود هذه المنطقة[٤:ص١٠٦]، واستقر على هذا الرأي الفقه والقضاء في فرنسا، ومع ذلك لم تأخذ محكمة النقض الفرنسية بهذا الرأي على إطلاقة، وقررت بأن الاستغلال الجماعي لا يؤدي بالضرورة لقاضي الموضوع إلى عد الأضرار المطابقة لطبيعة المنطقة بأنها مضار مألوفة لا يجوز التعويض عنها مطلقاً، بل يتوجب النظر إلى درجة الأضرار ومدى خطورتها، ففي حال قيام شخص ببناء داره في منطقة ذات طابع صناعي، لا يعني ذلك منعه من التعويض عن الأضرار التي تهيمن بتلك المنطقة، بحجة أن هذه الأضرار هي كالأضرار المألوفة في المنطقة نظرا لطابعها الصناعي، بل يلزم النظر إلى درجة هذه الأضرار وكثافتها، وما إذا كانت تتسم بالشدة بحيث تجعل من الحياة مستحيلة الاستمرار[٤:ص١٠٦].

نجد من آراء الفقه ونصوص القوانين ومواقف القضاء أنها قد ذهبت على العموم إلى جعل أسبقية الناشط دفعاً للمدعى عليه يمكن التمسك به، إذا كان تصرف المالك بملكه تصرفاً مشروعاً، أما نقيض ذلك فأنه من المؤكد التصرف غير المشروع الناتج عن مخالفة القوانين، وهنا قوانين حماية وتحسين البيئة والأنظمة والتعليمات الخاصة بهذا الشأن، يكون مالك النشاط ملزماً بتعويض من يتضرر من نشاطه، كون تصرفه كان غير مشروعاً.

من جانبنا، نرى أن الأسبقية في وجود النشاط المؤثر على البيئة ينبغي أن لا تكون دفعاً يستند إليه المدعى عليه للمطالبة برد الدعوى المراد إصدار حكم فيها يقضي بتعويض المضرورين من الضرر البيئي، حتى وإن كان تصرف المدعى عليه مشروعاً؛ لكون إذا ما نتجت أضرار عن الأنشطة المؤثرة على البيئة فإنها ستكون في الغالب خطرة على صحة جسم الإنسان في الدرجة الأولى وعلى عناصر البيئة الطبيعية في الدرجة الثانية، لذا ليس من المعقول القبول بالدفع المتقدم وترك المضرور من دون تعويض عادل يتناسب وحجم الضرر ودرجة شدته، لذا لا

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يمكن قبول هذا الدفع على إطلاقه في جميع الحالات، بل يستلزم النص في قانون البيئة على آلية قبول الدفوع في نطاق الدعاوى البيئية وفق معايير فنية وأسس قانونية تتلاءم والطبيعة الخاصة لهذه الدعوى.

الفرع الثاني– الدفع بأن النشاط المؤثر على البيئة مرخص إدارياً ومتخذ لكافة الاحتياطات اللازمة

قد يدفع المدعى عليه(صاحب النشاط المؤثر على البيئة) بأن نشاطه حاصل على ترخيص إداري من الجهات المختصة، بمعنى أنه خاضع للمعايير والشروط والإجراءات المطلوبة توافرها ليمنح النشاط ترخيصاً إدارياً يمكن به ممارسة عمله وفقاً للقانون.

والسؤال هنا: هل إن حصول المشروع الصناعي أو أي نشاط آخر على ترخيص إداري يمكنه أن يقدم ذلك دفعاً أمام المحكمة المختصة أو لا؟ لم ينص المشرع العراقي في القانون المدني على ذلك صراحةً، أما قانون البيئة فقد تتطلب حصول أي نشاط مؤثر على البيئة على موافقة وزارة البيئة، إلا أن القضاء العراقي قد قرر في إحدى أحكامه بأن الترخيص الإداري لا يعفي صاحبه من المسؤولية، ولا يحول من دون استعمال الحق في المطالبة بالتعويض[٤:ص١٠٨].

ونص القانون المصري على ذلك صراحةً، في المادة(٨٠٧) من القانون المدني بأنه: "لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق"، وكذلك عند المشرع العماني الذي نص صراحةً على ذلك(**********)(*) .

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد قررت محكمة النقض الفرنسي أيضاً بأن الترخيص الإداري للمنشآت الصناعية والتجارية لا يحول دون تطبيق هذه المسؤولية إذا نجم عن هذا النشاط ضرراً غير مألوف[٤:ص١٠٩]. أما فقهياً فيقضي غالب الرأي فيه على أن الترخيص الإداري ليس مسوغا لعدم قيام مسؤولية صاحب النشاط[١٧: ص٧٩].

أما الدفع الآخر الذي قد يدفع به المدعى عليه فإنه قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة وبذل العناية المطلوبة عند ممارسة عمله، وواقعاً نص قانون البيئة العراقي على ذلك في المادة(١٥) على أنه: "يمنع ما يأتي: أولا: انبعاث الادخنة أو الغازات أو الأبخرة أو الدقائق الناجمة عن عمليات انتاجية أو حرق وقود الى الهواء إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة بما يضمن مطابقتها للتشريعات البيئية الوطنية. ثانيا: استخدام محركات أو مركبات ينتج عنها عادم أعلى من الحدود المسموح بها في التشريعات البيئية الوطنية. ثالثا: حرق المخلفات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة من الجهات ذات العلاقة وفق أسلوب آمن بيئيا. رابعا: التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم التي ينتج عنها مواد أولية ومخلفات وأتربة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها. خامسا: ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض".

فمن النص أعلاه يظهر إلزام المشرع أصحاب النشاطات المؤثرة على البيئة باتخاذ ما يلزم من طرق واحتياطات ووسائل لمنع وقوع التلوث البيئي، إلا أن السؤال هنا: هل يمكن للمدعى عليه إذا أثبت أنه كان متخذاً للاحتياطات

**********ينظر نص المادة (٨٠٣ / ثانياً) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

اللازمة أن يدفع الدعوى الموجهة له أو ليس له هذا؟ في الحقيقة لم نجد نصاً يشير إلى ذلك صراحةً، إلا أن هنالك من يرى أن الدفع باتخاذ الاحتياطات اللازمة وبذل العناية المطلوبة أمر مرهون بتحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية.

فإذا كانت المسؤولية قائمة على أساس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة فإن الدفع باتخاذ هذه الاحتياطات يمكن الأخذ به –بحسب نص القانون المدني العراقي–، أما لوكان أساس المسؤولية قائماً على الخطأ واجب الإثبات فإن اتخاذ الاحتياطات اللازمة يدفع المسؤولية عن المدعى عليه[٤:ص١١٠].

مما سبق، يمكن القول: إن الدفع باتخاذ الاحتياطات اللازمة وبذل العناية المطلوبة يكون أمر قبوله من عدمه هو سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع بحسب الأساس القانوني التي قامت عليه المسؤولية؛ لأن هناك أنشطة مؤثرة على البيئة رغم أنها متخذة للاحتياطات اللازمة المنصوص عليها في قانون البيئة والتعليمات الخاصة بهذا الشأن تبقى تؤثر على البيئة، بسبب صعوبة السيطرة على بعض المواد الخطرة الموجودة في تلك الأنشطة الصناعية.

الخاتمة:

توصل البحث إلى الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً– الاستنتاجات:

١– نعرف الدعوى البيئية بأنها: ((الدعوى التي يقيمها شخص أو مجموعة أشخاص تجاه محدث الضرر البيئي؛ لغرض المطالبة بإزالة مصدر حدوث الضرر، أو المطالبة بالحكم بتعويض عادل للضرر الذي وقع؛ يتلاءم مع حجمه ودرجة شدته ومدى خطورته)).

٢– الدعوى البيئية إما أن تأخذ صورة الدعوى العادية التي تقام من مدعٍ أم عدة مدعين كما هو معروف في قانون المرافعات المدنية، وإما أن تأخذ صورة الدعوى الجماعية التي يشترط فيها أن تقام من المنظمات الخاصة بحماية البيئة والطبيعة، ويستفاد منها جميع المضرورين وإن لم ترفع هذه الدعوى بصفاتهم.

٣– إن شروط قبول الدعوى المدنية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية متحققة في حال أصاب الضرر البيئي المدعي، فأحدث له ضرر في جسمه أو تلف في أمواله، فهنا له حق رفع الدعوى مطالباً بالتعويض لما أصابه من ضرر، إلا أن الصعوبة تظهر عندما يريد المدعي رفع الدعوى ليس لضرر أصابه مباشرة، بل للضرر الذي يصيب عناصر البيئة الطبيعية، فهنا غير ممكن قبول الدعوى لانتفاء شرط الصفة في المدعي.

٤– خصص مجلس القضاء الأعلى في العراق قاضياً لنظر الدعاوى البيئية ضمن نطاق محاكم البداءة، إلا أن جانبا من الفقه يدعو إلى إنشاء محكمة خاصة بقضايا البيئة، في كل منطقة استئنافية.

٥– يمكن للمدعى عليه دفع الدعوى البيئية، من الدفوع العامة؛ المتمثلة بالسبب الأجنبي وتقادم الدعوى، ومن الدفوع الخاصة؛ المتمثلة بأسبقية وجود النشاط المؤثر على البيئة، وحصول النشاط على الترخيص الإداري، وأن النشاط كان متخذا للاحتياطات اللازمة وبذل العناية المطلوبة، إلا أن الدفوع الخاصة قد لا تقبل في جميع الحالات، فمحكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في بعض الحالات لقبول الدفع من عدمه.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ثانياً- المقترحات:

١- على المشرع العراقي وسائر المشرعين في العالم النص في قوانين حماية وتحسين البيئة على الدعوى البيئية وتحديد بدقة آليات إقامتها وما يرتبط بها، وأن يجعلوا لإقامة الدعوى البيئية غرضين؛ أولهما الغرض الوقائي: حيث ترفع هذه الدعوى قبل وقوع الضرر(الضرر المحتمل) لمنع وقوعه أو التقليل من درجة شدته في حال وقوعه في المستقبل، فدفع الضرر قبل وقوعه أولى من دفعه ومعالجته بعد وقوعه، بالأخص في نطاق الأضرار البيئية، التي أنهكت الإنسان؛ إذا هي مست صحته وهددت سلامته وأضعفت قدرته على العيش الكريم، فغدت تمثل اعتداء صارخاً على حقه في الحياة وفي بيئة آمنة ونقية، وهي كذلك قد ساهمت في تدمير عناصر البيئة الطبيعية. وثانيهما الغرض العلاجي: الذي يسعى به رافع الدعوى البيئية إلى الحصول على تعويض مناسب يصلح به ما وقع من ضرر.

2- تبني نظام الدعوى الجماعية البيئية، والنص عليها في قانون البيئة، ومنح منظمات حماية البيئة صلاحية إقامة هذه الدعوى، ومنح الأفراد صلاحية التبليغ عن كل نشاط مؤثر على البيئة.

3- جعل مدة تقادم الدعوى البيئية أكثر من خمسة عشرة سنة كما هو عليه في القواعد العامة؛ لأن بعض الأضرار البيئية لا تظهر آثارها فوراً، بل تتراخى في حدوثها، مما يستوجب زيادة مدة التقادم في الدعاوى البيئية إلى أكثر من خمس عشرة سنة.

4- إنشاء محكمة خاصة بالبيئة، في كل منطقة استئنافية، لأنه يوفر خبرة عالية في مجال الأضرار البيئية التي بدأت تتزايد يوماً بعد يوم، وتسمى بـ(المحكمة البيئية).

5- تحديد الدفوع الخاصة بالدعوى البيئية في قانون البيئة بدقة، وتحديد ما يمكن الأخذ به كدفع من عدمه، من التفصيل الدقيق لحالات الضرر البيئي وكيف يمكن منع وقوعه من المدعى عليه، ليتسنى لهذا الأخير معرفة ما يعد دفعاً يمكن له التمسك به مما لا يعد دفعاً ليس له التمسك به.

CONFLICT OF IN TERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر والمراجع:

[١] د. هادي حسين عبد علي الكعبي، الأصول العامة في قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل،٢٠٢٠.

[٢] د.أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٦.

[٣] د. هادي حسين عبدعلي الكعبي، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي وفق أحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الرياحين للنشر والتوزيع، بابل،٢٠٢٤.

[٤] علي فراس طه خضير، المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون- جامعة بابل،٢٠٢٣.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[٥] د.محمد نور عبد الهادي شحاته، الدعوى الجماعية (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة لمقتضيات وجودها وكيفية ممارستها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

[٦] عبد الواحد الشيكر، الدعوى الجماعية، الماهية والخصوصية– القانون رقم ٠٨–٣١ أنموذجاً– بحث منشور في مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المجلد الثالث، العدد العاشر، ٢٠٢١.

[٧] محمد صالح نجم عبد، الدعوى الجماعية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة بابل،٢٠٢٣.

[٨] د.سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول في الأحكام العامة، الطبعة الخامسة، بلا دار نشر،١٩٨٨.

[٩] د.أجياد ثامر نايف الدليمي، الصفة في الدعوى المدنية (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٧.

[١٠] د.أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، من دون دار نشر، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨.

[١١] د.حبيب عبيد مرزة العماري، الخصم في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

[١٢] د.عباس علي محمد الحسيني (رحمه الله تعالى)، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص القانونية والتشريعات البينية،بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدر عن كلية القانون–جامعة كربلاء،العدد٣، ٢٠١٠.

[١٣] د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد،١٩٦٣.

[١٤] د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، المجلد ١، العدد١٣، ٢٠١٢.

[١٥] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول،(مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٦٤.

[١٦] د.عبد الرحمن علي حمزة، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية المدنية عنها (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٦.

[١٧] د.محمد طه البشير، د.غني حسون طه، الحقوق العينية (الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية)، الجزء الأول والثاني، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٦.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq